المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة إقليم بني ملال
دائرة القصيبة
قيادة تاكزيرت
جماعة تاكزيرت

قرار رقم: 13 بتاريخ: 13 مارس 2026

بشان فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة بجماعة تاكزيرت

(مدير المصالح و رؤساء الأقسام و رؤساء المصالح)

إن رئيس مجلس جماعة تاكزيرت ؛

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 الموافق (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما تم تعديله و تتميمه؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
- بناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات.
- بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كيفيات تعيين رؤساء الأقسام و المصالح بالإدارات العمومية.
- بناء على المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 02 فبراير 1998 في شأن إحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي و مستخدمي الدولة عن استعمال سيارتهم الخاصة لحاجيات المصلحة.
- بناء على منشور السيد وزير الداخلية عدد 43 بتاريخ 28 يونيو 2016 حول تنظيم إدارات الجماعات.
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم D4790 بتاريخ 2018/07/31 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية و هيئاتها ونظام التعويضات عن المسؤولية.
- وبناء على منشور وزير إصلاح الإدارة و الوظيفة العمومية رقم 1 بتاريخ 5 فبراير 2019 حول شروط الترشح لمنصبي رئيس قسم او رئيس مصلحة بالإدارات العمومية.
- وبناء على مقتضيات المرسوم رقم 580-21-2 الصادر في 22 محرم 1433 (31 اغسطس 2021) المتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات و المقاطعات و الأجور و التعويضات المرتبطة بها .
- وبناء على قرار وزير الداخلية رقم 21-2522 الصادر في 28 أكتوبر 2021 بتحديد شروط و كيفيات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجماعات .
- وبناء على منشور وزير الداخلية عدد D7563 بتاريخ 15 نونبر 2021 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية و مؤسسات التعاون بين الجماعات و مجموعات الجماعات الترابية .
- وبناء على المقرر المتخذ من طرف المجلس الجماعي لتاكزيرت بالإجماع خلال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2018 المنعقدة بتاريخ 2018/10/17 (الجلسة الثانية و الأخيرة) و الذي يقضي بالمصادقة على تعديل الهيكل التنظيمي لإدارة جماعة تاكزيرت و تحديد اختصاصاتها المؤشر عليه من طرف السيد والي جهة بني ملال - خنيفرة و عامل إقليم بني ملال.
- و بناء على قرار رئيس مجلس جماعة تاكزيرت رقم 46 بتاريخ 2018/12/28 المتعلق بتنظيم إدارة الجماعة و تحديد اختصاصاتها.

يقرر ما يلي

الفصل الأول: يعلن رئيس جماعة تاكزيرت عن فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة بجماعة تاكزيرت على الشكل التالي:

مدير المصالح، عدد المناصب الشاغرة: 01	رؤساء الأقسام، عدد المناصب الشاغرة: 02	رؤساء المصالح، عدد المناصب الشاغرة: 02
مدير المصالح	1-قسم التعمير و البيئة وحفظ الصحة و الأشغال و الممتلكات و الشؤون الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و الرياضية	1-مصلحة التخطيط وتدبير المجال وشؤون البيئة وحفظ الصحة
		2-مصلحة الممتلكات و الآليات
	2-قسم الشؤون الإدارية و المالية و القانونية	

الفصل الثاني: بالنسبة لمدير المصالح:

يفتح باب الترشيح، لشغل منصب مدير المصالح بإدارة جماعة تاكزيرت في وجه الموظفات و الموظفين التابعين لجماعة تاكزيرت، المستوفين للشروط التالية:

1-الموظفون المرسمون و الأعوان المتعاقدون الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل .
- أن يكونوا حاصلين، على الأقل، عل شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة.
- أن يتوفروا على الأقل على أربع سنوات (4) من الخدمة بصفة مرسم أو خمس سنوات (5) بالنسبة المتعاقدين بإدارات الدولة و الجماعات الترابية.
- أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة أو رئيس قسم ، غير انه يمكن إذا استدعت الضرورة ذلك الإعفاء من هذا الشرط.

الفصل الثالث: بالنسبة لرؤساء الأقسام:

يفتح باب الترشيح، لشغل منصب رئيس قسم بإدارة جماعة تاكزيرت في وجه الموظفات و الموظفين التابعين لجماعة تاكزيرت، المستوفين للشروط التالية:

1-الموظفون المرسمون و الأعوان المتعاقدون الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل .
- أن يكونوا حاصلين، على الأقل، عل شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة.
- أن يتوفروا على الأقل على أربع سنوات (4) من الخدمة بصفة مرسم أو خمس(5) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بإدارات الدولة و الجماعات الترابية.
- أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة، غير انه يمكن إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك الإعفاء من هذا الشرط.

2- الموظفون المرسمون و الأعوان المتعاقدون المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس قسم، لمهام رئيس قسم.

الفصل الرابع: بالنسبة لرؤساء المصالح:

يفتح باب الترشيح، لشغل منصب رئيس مصلحة بإدارة جماعة تاكزيرت في وجه الموظفات و الموظفين التابعين لجماعة تاكزيرت المستوفين للشروط التالية:

1-الموظفون المرسمون و الأعوان المتعاقدون الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل.
- أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة.
- أن يتوفروا، على الأقل، على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسم أو ثلاثة سنوات (3) بالنسبة للأعوان

المتعاقدين بإدارات الدولة و الجماعات الترابية.

2- الموظفون المرسمون و الأعوان المتعاقدون المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة، لمهام رئيس مصلحة.

غير انه إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك يمكن استثناء من أحكام الفقرة السابقة أن يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة الموظفون المرسمون و الأعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية، منها أربع (4) سنوات على الأقل في الدرجة المذكورة.

الفصل الخامس:

حددت المناصب الشاغرة حسب ما هو وارد بالفصل الأول السالف الذكر كما حددت الكفاءات المطلوبة لشغل هذه المناصب بالملحقات المرفقة بهذا القرار.

الفصل السادس:

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح مشفوعا بموافقة الإدارة التي ينتمي إليها المترشح مع إبداء رأي رئيسه المباشر في كفاءته.
- نسخة من الدبلومات و الشواهد المحصل عليها.
- السيرة الذاتية للمترشح (تحمل هويته، هاتفه، عنوانه البريدي، مؤهلاته و نبذة عن مساره المهني و كذا المهام و الوظائف التي زاولها.
- برنامج عمل و المنهجية التي يقترحها المترشح في شان تدبير الوحدة الإدارية المعنية و تطويرها و الرفع من أدائها.
- شهادة أو قرار يثبت بموجبه الأقدمية المطلوبة في الدرجة .
- شهادة أو قرار التعيين في منصب المسؤولية إذا توفر .
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.

الفصل السابع: تودع ملفات الترشيح لدى مكتب الضبط بجماعة تاكزيرت دائرة القصيبة إقليم بني ملال ابتداء من: 08 أبريل 2026 إلى غاية يوم 04 ماي 2026 و هو آخر اجل لقبول الترشيحات.

الفصل الثامن: تعلن الإدارة بعد دراسة ملفات الترشيح و انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح عن تاريخ و مكان إجراء مقابلة الانتقاء عبر وسائل النشر الجاري بها العمل و تتولى لجنة تحدث بقرار لرئيس مجلس جماعة تاكزيرت إجراء المقابلة الانتقائية.

الفصل التاسع: ينشر هذا القرار ببوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، و يعلق بمقر الجماعة.

تاكزيرت في: 13 مايو 2026

الرئيس

المختار اوشمال

المملكة المغربية
جماعة تاكزيرت